الطلاق في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني

هيجريان أنجا بيريهنتورو

جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن

Email: hijriantoro@gmail.com

الملخص

فإن الشريعة الغراء قد أولت موضوع الأسرة عناية فائقة وظهر ذلك في الأحكام المنظمة لإنشائها وتكوينها واستمراريتها، قد اعتنت جميع الدول بقانون الأحوال الشخصية المنظم لهذه العلاقة. وشرع الطلاق باعتباره أبغض الحلال إلا في حالة الضرورة وعند العجز على المصالحة بين الزوجين لتباين الأخلاق وتنافر الطباع, كما أن الطلاق أيضا يمكن أن يكون وسيلة لتأديب الزوجة وهو آخر وسيلة يلجأ إليها الزوج بعد استكمال كل الوسائل الممكنة لحل النزاع بين الزوجين. لقد تحدث الباب الرابع من قانون الأحوال الشخصية الأردني عن انحلال عقد الزواج, وذكر الفصل الأول منه موضوع الطلاق. فهذا البحث يتحدث عن الطلاق من المادة (٨٠) إلى المادة (٩٠) في هذا القانون وهو قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠. فيتطرق هذا البحث على دراسة تحليلية في عملية تطبيقبة معاصرة عن الطلاق في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني.

Abstrak

Keluarga dalam syariat Islam merupakan salah satu objek kajian yang penting. Hal itu terbukti dalam berbagai macam hukum yang mengatur tentang keluarga mulai dari pembentukan, pertumbuhan hingga kelanggengannya. Semua negara pun memiliki perhatian yang sama dalam hal ini. Adapun mengenai masalah Talak, meskipun ia merupakan perkara yang sebaiknya dihindari, namun dalam keadaan tertentu ia dapat dijadikan sebagai solusi alternatif. Misalnya ketika kedua pasangan (suami-istri) tidak lagi bisa saling memberi manfaat, atau mungkin juga sebagai bentuk pelajaran kepada sang istri agar berubah menjadi lebih baik. Talak di sini merupakan solusi terakhir yang dapat dijatuhkan oleh sang suami kepada istrinya. Ini berarti bahwa Talak adalah keputusan final setelah mereka benar-benar mencoba berbagai macam cara untuk menyelesaikan konflik rumah tangga, namun masih tetap tidak berhasil juga. Talak sendiri dalam Undang-Undang Ahwal Al-Syakhsiyyah Yordania dibahas secara khusus dalam Bagian Pertama pada Bab Empat mengenai Putusnya Akad Perkawinan mulai dari pasal 80 hingga pasal 90. Undang-Undang yang dimaksud di sini adalah Undang-Undang Ahwal Syakhsiyyah Yordania Nomor 36 tahun 2010. Dengan demikian, kajian ini bertujuan untuk meneliti berbagai hal mengenai Talak dalam perspektif Hukum Islam dan penerapannya dalam Undang-Undang Ahwal Al-Syakhsiyyah Yordania.

الكلمات الترشيدية: الطلاق، الفقه الإسلامي، قانون الأحوال الشخصية الأردني.

أ. المقدمة

فقد اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بالأسرة؛ وذلك لأنها اللبنة الأولى في بناء المجتمع الذي يتكون من مجموعة أسر، والأسرة تتكون من مجموعة أفراد، فالمجتمع المسلم كالبناء الذي يتكون من الأساس واللبنات، وبقدر قوة الأساس وقوة اللبنات وتماسكها وانتظامها يكون البناء صرحاً شامخاً وحصناً منيعاً؛ ولذا شبه النبي صلى الله عليه وسلم المجتمع المسلم بالبنيان المرصوص الذي يشد بعضه بعضاً، والجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، ولكن هذا لا يتحقق إلا إذا وجدت الأسرة المسلمة المتآلفة المتعاونة المتماسكة بحيث يقوم كل فرد من أفرادها بدوره على أكمل وجه، مدركاً أن الحياة الزوجية شراكة، وأن إنشاء الأسرة الإسلامية المنشودة هي مسؤولية الجميع: الزوج والزوجة والآباء والأبناء وهي عبادة نتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى.

إن من عظيم نعم الله سبحانه وتعالى على بني البشر أنه جعلهم خليفة له في الارض فبهم عمر الارض ومنهم تتكون الأسرة البشرية التي تعتبر النواة الأولى للمجتمع فكلما كانت الأسس التي تقوم عليها متينة ورصينة كانت الروابط الأخلاقية بين أفراد المجتمع الواحد قوية وبذلك يكون المجتمع بعيدا عن التفكك والانحلال الخلقي، وعلى عكس ذلك يكون المجتمع ضعيفا وانطلاقا من هذه الأسس شرع الله سبحانه وتعالى الزواج وجعل أحكامه مرنة وذكرها بالتفصيل السهل وكيف لا و أنه شرع هذه الأحكام لمن جعله خليفة له في الأرض استنادا الى قوله تعالى (إني جاعل في الأرض خليفة) البقرة/٣٠، وكل ذلك بهدف تنظيم حياة الإنسان منذ ولادته ولحين زواجه وانتهاءا بوفاته.

فالحياة الزوجية فن يجب على كل من الزوج والزوجة تعلمه، ولذا قال تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف) النساء/١٩. وهو خطاب للرجال والنساء على حد سواء. ومن سوء العشرة مع زوجته أن يلجأ إلى شتمها وضربها والإساءة إليها وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن أزواجاً يضربون زوجاتهم فقال: (ما أولئك من خياركم، خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله). وقال صلى الله عليه وسلم: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم) أخرجه أبو داود في سننه.

شرع الله تعالى النكاح لإقامة الحياة الزوجية المستقرة، المبنية على المحبة والمودة بين الزوجين، وإعفاف كل منهما صاحبه وتحصيل النسل وقضاء الوطر. وإذا اختلت هذه المصالح وفسدت

النوايا بسبب سوء خلق أحد الزوجين أو تنافر الطباع, أو ساءت العشرة بينهما ونحوها من الأسباب التي تؤدي إلى الشقاق المستمر الذي تصعب معه العشرة الزوجية، فإذا وصل الأمر إلى هذه الحال، فقد شرع الله تعالى رحمة بالزوجين فرجا بالطلاق الذي يفصل كل واحد عن الآخر, وينهي الخلاف بينهما.

ويستمد الرجل سلطته في الأسرة من مركزه القيادي، وهو مركز اعترفت له به جميع القوانين والشرائع، غير أن الإسلام أخضع هذه السلطة لمعايير إنسانية وأخلاقية مضمونة بضوابط الإيمان، وأقام العَلاقة بين الزوجين على أساس المودة والرحمة، كل مِن مركزه فيها.

أخذ الإسلام بمبدأ الطلاق على النحو الذي كان مألوفًا في الجاهلية؛ ولكنه أخضعه لأحكام استبعد فيها سوء استعماله، ورتَّب للمرأة حقوقًا، لم تكن تَحْظَى بها في الجاهلية، ففي الجاهلية كان الرجل يطلق امرأته للمرة الأولى، وقبل أن تنقضي عدتها يُراجعها، ويفعل ذلك عدة مرات ما دامت في العِدّة، وبذلك كان يضارُّها، وقد شكت امرأة لرسول الله ما صنع زوجها، فنزلت الآية: (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَان) البقرة/٢٢٩، ففي هذه الآية تحدد الطلاق بمرَّتَيْنِ ففي المرَّة الأولى يكون رجعيًّا، بمعنَى أنه يَحِقُّ للرجل أن يراجع زوجته قبل انقضاء عدتها، أمَّا إذا طلَّقها مرَّة أخرى، أو مضت عدتها ولم يراجعها، فتبين منه، ولا تحل له إلا بعقد جديد ومهر جديد، وبذلك قطع الإسلام سوء استعمال الطلاق، وحمى المرأة من مضارة زوجها، وإذا طلَّقها بعد ذلك مرة ثالثة، فتبين منه بينونة كبرى بمعنى أنها لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره ويدخل بِها، ثُمَّ يطلِّقها بإرادته أو بالاتفاق، وفي ذلك يقول تعالى (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَه) البقرة/٢٣٠، وذلك بعد قوله: الطَّلاقُ مَرَّتَان، وبذلك نهى الإسلام عن الزواج الصوري الذي كان يدعى إليه (المحلل) في الجاهلية، واشترط أن يكون الزواج حقيقيًّا لا شُبْهَة فيه، ولا تواطُؤ.

ونظرا لأهمية موضوع الطلاق وتأثيره على المجتمع تطرقت اليه في هذا البحث وأوضحت معناه بين الشريعة والقانون وكل مايتعلق به من أحكام، ومن أجل ذلك سنبحث عن ماهية الطلاق من حيث التعريف وأدلة وحكمة مشروعيته، ومن يقع منه الطلاق ومن يقع عليه الطلاق وما يقع به الطلاق من خلال قانون الأحوال الشخصية الأردني؟ وما هي أنواعه وقضاياه المعاصرة؟ ولإجابة تلك الأسئلة نتطرق في هذا البحث بمنهج تحليلي من خلال نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني تأصيلا مقارنة بالفقه الإسلامي.

ب. ماهية الطلاق

١. تعريف الطلاق

الطلاق في اللغة وقد جاء في المعجم الوسيط: طلق وطلاقا: تحرر من قيده ونحوه, ويقال: امرأة طالق: محررة من قيد الزواج[١]. وقد جاء في مجمع الأنهر: وهو في اللغة عبارة عن رفع القيد مطلقا.

والطلاق في الاصطلاح قد جاء في الفقه الحنفي: جاء في البحر الرائق: الطلاق: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص[٢]. وفي الفقه المالكي: جاء في الشرح الكبير: الطلاق: إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية[٣]. وفي الفقه الشافعي: جاء في مغني المحتاج: الطلاق: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[٤]. وفي الفقه الحنبلي: جاء في المغني: الطلاق: هو حل قيد النكاح[٥].

٢. أدلة مشروعية الطلاق

لقد ثبتت مشروعية الطلاق بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول

أ. الكتاب

قد وردت آيات في كتاب الله عز وجل بمشروعية الطلاق, ومنها: قوله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) البقرة/٢٢٩. وفي قوله تبارك وتعالى: (يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) سورة الطلاق/١. وفي قوله تبارك وتعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) البقرة/ ٢٢٨.

ب. السنة

ومن السنة: عن أبن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبغض الحلال إلى الله الطلاق. رواه أبو داود وإبن ماجة[٦].

ج. الإجماع

---

[١] إعداد مجموعة من المختصين بإشراف مجمع اللغة العربية، *المعجم الوسيط*، (القاهرة: ١٩٧٢) ص ٥٨٩.

[٢] ابن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧) ج ٣, ص ٤١٠.

[٣] أحمد بن محمد الدردير، *الشرح الكبير* (مصر: دار احياء الكتب العربية) ج ٢، ص ٣٤٧.

[٤] محمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج*، (بيروت: دار احياء التراث) ج ٣، ص ٢٧٩.

[٥] ابن قدامة المقدسي, *المغني*، (بيروت: دار الكتب العربي, ١٩٧٢) ج ٨، ص ٢٣٣.

[٦] سنن أبو داود (٢١٧٨)، سنن ابن ماجة (٢٠١٨).

لقد أجمع المسلمون على مشروعية الطلاق[٧].

د. **المعقول**

إن مصالح النكاح قد تتقلب مفاسد حال اختلاف الزوجين، وتغاضبهما، وشقاقهما، ونزاعهما، والتوافق بينهما قد يصير تنافرا، فالبقاء على النكاح حينئذ يشتمل على مفاسد من التاغضب والعداوة والمقت وغير ذلك، فشرع الطلاق دفعا لهذه المفاسد[٨].

ج. حكم الطلاق وحكمة مشروعيته

١. حكم الطلاق

حكم الطلاق من حيث الحكم التكليفي تعتريه أقسام الحكم التكليفي الخمسة وهي الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباحة. فقد يكون الطلاق واجبا وذلك إذا كان الزوج ملحقا الضرر بالزوجة لسوء معاشرة أو مرضا يحول دون الوصول إليها. وقد يكون مندوبا وذل إذا شعر الزوج بأن الزوجة سيئة الخلق لا يستطيع العيش معها.وقد يكون الطلاق حراما وذلك في حالة الطلاق البدعي. وقد يكون الطلاق مكروها كطلاق الزوجة الحسنة في خلقها ودينها. وقد يكون الطلاق مباحا وهو طلاق المرأة المستقيمة ولكن الزوج لا يهواها[٩].

وفي الاجتهاد القضائي الأردني إن طلاق الزوج لزوجته في أصله مكروه شرعا, يعتبر طلاقا تعسفيا, ما لم يكن الطلاق لسبب مشروع, ولا تكلف المطلقة لإثبات التعسف في الطلاق، وإنما الذي يكلف للإثبات هو المطلق، إذا ادعى لطلاقه سببا مشروعا, وأنكرت الزوجة ذلك[١٠].

٢. حكمة مشروعية الطلاق

تظهر حكمة مشروعية الطلاق فيما يلي:

أ. إن الله سبحانه وتعالى شرع الزواج وجعله سبيلا للسكينة والمودة والرحمة، والأصل أن يقوم كل من الزوجين بواجبه نحو الآخر، ولكن لظروف خلقية أو مادية أو اجتماعية تطرأ، قد ينشب النزاع والشقاق بينهما فتتنافر قلوبهما وينقطع حبل المودة بينهما، مما

---

[٧] الشربيني، *المرجع السابق*، ج ٣, ص ٢٧٩ وابن قدامى، *المرجع السابق*، ج ٨، ص ٢٣٣.

[٨] أحمد محمد علي داود، *الأحوال الشخصية*، (عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٩,) ط ١، ج ٢، ص ١٣.

[٩] محمد خلف بني سلامة، *شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني*، (عمان: دار الوائل للنشر، ٢٠١٦) ط ١، ص ٢١٢.

[١٠] أنظر: *القرار المنشور في مجلة المحامون*، عدد ١ و ٢ لسنة ١٩٦٨.

تصبح حياتهما مع صعبة لا تطاق، فيوجد في الطلاق الخلاص من الأوضاع والصعب والشقاق.

ب. قد يخطئ الإنسان في إختيار الزوجة التي كان يرغبها, أو قد يكتشف فيها من الصفات الخلقية أو الأمراض التي أخفيت عنه, وتصبح حياته معها شقاء لا تطاق، فيجد بالطلاق خلاصا وفرجا.

ت. قد تنحرف بعض الزوجات عن الطريق السوي, فترتكب الفواحش, وتدنس شرف زوجها، فيجد الزواج في الطلاق طريقا للخلاص.

د. من يقع منه ومن يقع عليها وما يقع به الطلاق

١. من يقع منه الطلاق

نصت المادة (٨٠) من القانون على: (يكون الزوج أهلا للطلاق إذا كان مكلفا واعيا مختارا). يستفاد من هذا النص: باب متى يكون الزوج أهلا للطلاق؟[١١] فمن خلال النص يشترط لوقوع الطلاق أن يكون المطلق بالغا عاقلا مستيقظا واعيا لما يصدر عنه من تصرفات قاصدا له مختارا غير مكره[١٢]. فإذا تمتع المطلق (الزوج) بهذه الأهلية له الحق في إيقاع الطلاق على زوجته له الحق في توكيل غيره بشرط وضوح الوكالة وصحتها وعدم جهالتها[١٣].

لذلك نصت المادة (٨٦) على: (أ) لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم. وعرفت الفقرة (ب) من نفس المادة المدهوش هو (الذي غلب الخلل في أقواله وأفعاله نتيجة غضب أو غيره بحيث يخرجه عن عادته).

فمن خلال علاقة نص المادة (٨٠) بالمادة (٨٦) يتضح لنا على أن (يكون الزوج أهلا للطلاق إذا كان مكلفا) فلا يقع طلاق المجنون ولا طلاق المعتوه ولا طلاق المغمى عليه. ومن (واعيا) أي لا يقع طلاق السكران ولا النائم ولا المدهوش. ومن (مختارا) أي لا يقع طلاق المكره.

---

[١١] أحمد محمد علي داود، *المرجع السابق*، ص ٣٠.

[١٢] محمود على السرطاوي، *شرح قانون الأحوال الشخصي*، (عمان: دار الفكر، ٢٠١٠) ط ٢، ص ٢٠٨.

[١٣] محمد خلف بني سلامة، *المرجع السابق*، ص ٢١٤.

أما بنسبة طلاق الهازل والمخطئ والمريض والمحجور عليه لسفه, لم يتحدث المشرع الأردني عن حكم طلاق كل هؤلآء, لذلك قال الدكتور محمد خلف بني سلامة بأن يعمل بنص المادة (٣٢٥) من نفس القانون[١٤].

٢. من يقع عليها الطلاق

نصت المادة (٨١) من القانون على أنه: (لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة). وعليه يكون من شرائط الركن الذي يرجع إلى المرأة الملك فقط. وبيان ذلك في الحالات التالية:

أولا: إذا كانت الزوجة بينها وبين زوجها قائمة حقيقية, لذا فالزوجة الذي عقد عليها عقد زواج صحيح تكون محلا للطلاق، سواء كان قبل الدخول بها أو بعده[١٥].

ثانيا: لا يقع الطلاق على من كان عقد زواجها باطلا أو فاسدا لأن الطلاق إنما شرع لحل عقد النكاح الصحيح, لأنه المعتبر في الشرع، وأما النكاح الباطل والفاسد فلا يعتد بهما في الشرع[١٦].

ثالثا: أن الطلاق الناجز لا يقع على المرأة الأجنبية، فمن قال لامرأة أجنبية عنه أنت طالق ثم تزوجها لم يترتب عليه أي أثر، وكان لغوا لأنه عندما تلفظ بالطلاق المنجز لم يكن بينه وبين المرأة عقد نكاح أصلا[١٧].

رابعا: أما فيما يتعلق بطلاق المعتدة، فقد أخذ المشرع الأردني برأي ابن تيمية وابن القيم القائلين بعدم وقوع الطلاق على المعتدة[١٨].

على أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى القول بوقوع الطلاق على المعتدة من طلاق رجعي. فإذا كانت المرأة معتدة من طلاق رجعي، وطلقها زوجها طلاق آخر في أثناء عدتها من طلاقه الرجعي لها, فإن هذا الطلاق عند جمهور الفقهاء يقع، لأن الزوجية قائمة حكما أثناء عدتها، وتبقى كذلك حتى تنتهي العدة. فإذا انتهت العدة تزول الزوجية[١٩].

---

[١٤] للمزيد hانظر: محمد خلف بني سلامة، *المرجع السابق*، ص ٢١٨ ح ٢١٩.

[١٥] أحمد محمد علي داود، *المرجع السابق*، ص ٥٣.

[١٦] محمود علي السرطاوي، *المرجع السابق*، ص ٢٢٣.

[١٧] المرجع السابق نفسه

[١٨] محمد خلف بني سلامة، *المرجع السابق*، ص ٢١٩.

[١٩] أحمد محمد علي داود، *المرجع السابق*، ص ٥٣.

وسبب الخلاف بين الجمهور وابن تيمية ابن القيم إنهما عداه طلاقا بدعيا فلا يقع عندهم, أما الجمهور وإن كان بدعيا عندهم فإنه يقع عندهم ولكن قالوا بحرمته. وعليه يكون المشرع قد أخذ برأي ابن تيمية وابن القيم نظرا للمصلحة سياسة شرعية ومراعاة للظروف التي يعيشها المجتمع[٢٠].

٣. ما يقع به الطلاق

نصت المادة (٨٣) من القانون على أنه: (أ) يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة و للعاجز عنهما بإشارته المعلومة. (ب) لا يقع الطلاق بالكتابة إلا بنية.

بموجب هذا النص القانوني فإن الطلاق يقع سواء صدر من المطلق لفظا أو كتابة بنية، أما الطلاق بالإشارة فلا يقع من المطلق على زوجته إلا إذا عجز عن اللفظ والكتابة, ويجب أن تكون إشارته معلومة.

أ. الطلاق باللفظ

نصت المادة (٨٤) على أنه: (يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة دون الحاجة إلى نية و بالألفاظ الكنائية وهي التي تحمل معنى الطلاق وغيره بالنية). وموجب هذا النص القانوني أن الطلاق باللفظ ينقسم إلى قسمين صريح وكنانة. وفيما يتعلق بالنية, يستفاد من النص السابق أن الطلاق باللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية أي أن الطلاق يقع ولو بغير نية المطلق. أما إذا كان لفظ الطلاق كنائيا فيحتاج إلى نية المطلق حتى يقع.

١. الطلاق باللفظ الصريح

قال الأحناف أن صريح الطلاق هو ما يكون بلفظ لا يستعمل إلا في حل قيد النكاح وهو لفظ الطلاق أو التطليق. وصريح الطلاق لا يحتاج إلى نية لايقاع الطلاق به، إذ إنها ألفاظ ظاهرة المراد فلا تحتاج إلى نية لأن عمل النية تعيين المبهم، ولا ابهام هنا فيها, ومنه قول الرجل لزوجته: أنت طالق, طلقتك أو أنت مطلقة). وهذا الطلاق يقع ديانة وقضاء ودون الحاجة إلى النية وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني[٢١].

٢. الطلاق باللفظ الكنائي

---

[٢٠] محمد خلف بني سلامة، *المرجع السابق*، ص ٢٢٠.

[٢١] محمد خلف بني سلامة، *المرجع السابق*، ص ٢٢٢.

أن كناية الطلاق هي الألفاظ التي تستعمل في الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق بهذه الألفاظ إلا بالنية أو قرينة الحال الدالة على الطلاق. فيصدق الرجل ديانة ويوكل الأمر إلى نيته, أما قضاء فالأمر ينبني على أحد أمرين: (١) النية التي يفصح عنها (٢) القرينة التي ترجح أحد المعنيين الذين يحتملهما اللفظ.

وذهب الشافعية إلى القول: إن الكناية هي ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق عندهم هنا إلا بنية والمراد بالنية أن يقصد الإيقاع[٢٢]. وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني, وذكر الشافعية من كنايات الطلاق قول الرجل لزوجته (أنت خلية) (أنت برية) (أنت بتة) (الحقي بأهلك). وسارت محاكم الاستئناف الشرعية الأردنية على ذلك باعتبار أن طلاق الكناية يحتاج إلى نية[٢٣].

ب. الطلاق بالكتابة

الكتابة إما أن تكون مستبينة أو غير مستبينة: فغير مستبينة وهي التي لا بقاء لها بعد انتهاء الكتابة وتتعذر قراءتها بعد انتهاء كتابها، كالكتابة في الهواء وعلى الماء والوسادة بأصبع اليد. فهذه لا يقع بها الطلاق عند جمهور الفقهاء[٢٤]. لأن الكتابة التي لا تبين كالهمس بالفم بما لا يتبين فلا تقع كما أن الطلاق بالهمس الذي لا تتبين به الحروف لا يقع[٢٥].

أما المستبينة: وهي ما لها بقاء بعد الانتهاء منها ويمكن قراءتها كالكتابة على الورق والحجر وما أشبه ذلك، فإن نوى بها وقوع الطلاق فيقع. وهذا ما ذهب إليه الجمهور ومنهم المالكية والحنابلة وهو المنصوص عن الشافعي والصحيح في المذهب[٢٦].

ج. الطلاق بالإشارة

إذا كان الشخص قادرا على النطق بالطلاق فلا يقع طلاقه بالإشارة عند جمهور الفقهاء[٢٧]. والطلاق بالإشارة هذا خاص بالأخرس غير القادر على الكتابة، لأن القادر على

---

[٢٢] محمد خطيب الشربيني، *المرجع السابق*, ج ٣، ص ٢٨١.

[٢٣] محمد خلف بني سلامة، *المرجع السابق*، ص ٢٢٣.

[٢٤] ابن الهمام، *شرح فتح القدير*، (بيروت: دار الكتب) ج ٣، ص ٤٠٣. و ابن قدامة، *المرجع السابق*، ج ٧، ص ٤٢٤.

[٢٥] محمود علس اسرطاوي، *المرجع السابق*، ص ٢٥١.

[٢٦] أبو إسحاق الشيرازي، *المهذب*، (بيروت: دار الكتب) ج ٢، ص ٨٣. محمد خطيب الشربيني، *المرجع السابق*، ج ٣، ٢٨٣.

[٢٧] ابن قدامة، *المرجع السابق*، ج ٧، ص ٤٢٣. محمد خطيب الشربيني، المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٣٦. ابن حزم، *المحلى*، ج ١٠، ص ١٩٧.

الكتابة فهي أولى بحقه, وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في نصوص القانون المشار إليها سابقا[٢٨]، أما إذا لم يكن قادرا على الكتابة فإنه يكتفي بالإشارة إذ إن الإشارة تقوم مقام الكلام في التعبير.

هـ. أنواع الطلاق وأحكامه

ينقسم الطلاق إلى عدة أقسام, فقد يقسم الطلاق من حيث المشروعية، ومن حيث اللفظ، ومن حيث الوقوع، ومن حيث دلالة الصيغة أي باعتبار صفة الطلاق.

١. أنواع الطلاق من حيث المشروعية

أ. الطلاق السني

وهو الموافق للتطبيق الذي جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومنه أن يطلق الزوج امرأته المدخول بها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه, وله مراجعتها ما دامت في العدة، وهي ثلاثة قروء[٢٩].

ب. الطلاق البدعي

وهو المحرم شرعا لما فيه من إضرار بالزوجة في اطال العدة, ومنه:

١. أن يطلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد في مجلس واحد[٣٠].
٢. أن يطلق زوجته وقت الحيض إذا كان مدخولا بها[٣١].
٣. أو يطلقها في طهر جامعها فيه[٣٢].
٤. أن يطلقها ثلاث طلقات متفرقة في طهر واحد دون رجعة بين الطلاق[٣٣].

٢. أنواع الطلاق من حيث اللفظ

لقد بينا هذا القسم في المبحث السابق, للمزيد انظر إلى موضوع "ما يقع به الطلاق"من هذا البحث.

---

[٢٨] محمد خلف بني سلامة، *المرجع السابق*، ص ٢٢٥.

[٢٩] محمد بن إبراهيم التويجري، *مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة*، (المملكة العربية السعودية: دار أصداء المجتمع، ٢٠١٤) ص ٨٢٠

[٣٠] ابن الهمام، *المرجع السابق*، ج ٣، ص ٤٤٧.

[٣١] أبو إسحاق الشيرازي، *المرجع السابق*، ج ٢، ص ٧٩.

[٣٢] محمد الخطيب الشربيني، *المرجع السابق*، ج ٣, ص ٣٠٧.

[٣٣] محمد خلف بني سلامة، *المرجع السابق*، ص ٢١٣.

٣. أنواع الطلاق من حيث الوقوع

ينقسم الطلاق من حيث الوقوع أي باعتبار صفة وقوعه إلى نوعين: طلاق رجعي وطلاق بائن، والبائن نوعان بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى.

أ. الطلاق الرجعي

إن الطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يملك الزوج بعده مراجعة زوجته ما دامت في العدة بدون توقف على رضاها وبدون الحاجة إلى عقد ومهر جديدين[٣٤]. والأصل في الطلاق أن يكون رجعيا، لقوله تبارك وتعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). وقوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا). وهذا يفيد أن الزوج أح برد زوجته إلى عصمته إذا كانت في العدة من طلاق رجعي إن أراد الإصلاح ولم يرد مضارة الزوجة.

والأحكام المترتبة عى الطلاق الرجعي كما هو منصوص في المادة (٩٢) على أنه: (مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٨١) من هذا القانون فإن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولا أو فعلا).ويستفاد من هذا النص الأحكام التالية: لا تزيل الزوجية فتبقى الزوجية قائمة بينهما مادامت الزوجة في العدة.وللزوج إعادة الزوجة لعصمته.

وتكون الرجعة بالقول أو بالفعل ويكون ذلك بدون عقد ومهر جديدين, والمعاشرة هي التي تفسد الطلاق فقط أما القبلة وغيرها فلا تفسده.على الزوج نفقة زوجته طيلة فترة العدة, إذا مات أي منهما أثناء العدة يرثه الآخر. أن تكون المراجعة منجزة, ثبوت نسب الأولاد بينهما ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج، لا حق للزوجة بالمطالبة بالمهر المؤجل[٣٥].

ب. الطلاق البائن بينونة صغرى

هو الطلاق الذي لا يملك الزوج بعده أن يرجع مطلقته إليه إلا بعقد ومهر جديدين وموافقة الزوجة.[٣٦] وحالات هذا الطلاق: كل طلاق قبل الدخول الحقيقي، انقضاء عدة الطلاق الرجعي سواء من الطلاق الرجعي الأول أو الثاني فإنه يصبح بائن بينونة صغرى، الخلع الرضائي والقضائي وما نص القانون على أنه بائن[٣٧].

---

[٣٤] محمود علي السرطاوي، *المرجع السابق*، ص ٢٧٣.

[٣٥] محمد خلف بني سلامة، *المرجع السابق*، ص ٢٣٣ ح ٢٣٤.

[٣٦] محمود علي السرطاوي، *المرجع السابق*، ص ٢٧٣.

[٣٧] محمد خلف بني سلامة، *المرجع السابق*، ص ٢٣٤ ح ٢٣٥.

وأحكام هذا النوع من الطلاق: يزيل الملك ولكنه لا يرفع الحل فمن حق الزوج أن يعقد عليها من جديد بموافقتها. لا يرث أي منهما الآخر, وينقص عدد الطلقات, تستحق الزوجة نفقة العدة إلا إذا أبرءت الزوج منها. وإذا طلق الزوج زوجته في عدة بينونة صغرى فلا يقع الطلاق في هذه الحالة. لذلك نصت المادة (٩٣) على أنه: (إذا كان الطلاق بائن بطلقة واحدة أو بطلقتين فلا مانع من إجراء عقد الزواج بينهما برضا الطرفين).

ج. الطلاق البائن بينونة كبرى

هو الطلاق الذي لا يملك الزوج بعده أن يرجع مطلقته إليه إلا بعد أن تتزوج برجل آخر زواجا صحيحا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يفارقها وتنقضي عدتها منه بعد المفارقة أو يموت عنها وتنقضي عدة الوفاة[٣٨]. وحالة هذا النوع من الطلاق، يكون الطلاق بائنا بينونة كبرى في كل طلاق مكمل للثلاث.

وعليه قد نص القانون في المادة (٩٤) على أنه: (الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية في الحال وتقع البينونة الكبرى). فنتحدث عن هذا النص في الموضوع "تعدد الطلاق" في المطلب الثاني من هذا المبحث الثالث.

وأحكام هذا النوع من الطلاق: يزيل الملك والحل فتصبح المطلقة ثلاثا محرمة حرمة مؤقتة على مطلقها فلا يحل له مراجعتها إلا إذا توفرت شروط ذلك. ولا يرث أي منهما الآخر، وللزوجة نفقة العدة إلا إذا أبرءت الزوج منه. هي نهاية ما يملك الزوج على زوجته من طلاق فلا محل بعدها لإيقاع طلاق جديد[٣٩]. لذا نصت المادة (٩٥) من القانون على أنه: لا تحل المطلقة البائن بينونة كبرى لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها الدخول الحقيقي).

و. أنواع الطلاق من حيث دلالة الصيغة

نصت المادة (٨٧) من القانون على أنه: (أ) لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه, (ب) لا يقع الطلاق المضاف إلى المستقبل.

ويتضح من هذه المادة أن هناك ثلاثة أنواع للطلاق باعتبار الصيغة وهي الطلاق المنجز و الطلاق المعلق على شرط و الطلاق المضاف إلى زمن في المستقبل.

---

[٣٨] محمود على السرطاوي، *المرجع السابق*، ص ٢٧٣.

[٣٩] محمد خلق بني سلامة، *المرجع السابق*، ص ٢٣٦.

١. الطلاق المنجز

الطلاق المنجز هو الطلاق الذي صدر من أهله وأضيف لمحله. وكانت صيغته مطلقة غير مضافة إلى زمن مستقبل ولا معلقة على حصول أمر ما[٤٠]. وهو ما قصد به الزوج إيقاع الطلاق في الحال فورا، ومثاله أن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق أو كتب إليها ذلك مع توفر شروط الطلاق بالكتابة، وعليه يكون هذا الطلاق قد جرد عن صيغة التعليق على شرط أو إضافة إلى المستقبل[٤١].

وحكم هذا الطلاق أنه يقع بمجرد التلفظ به إذا كان الزوج أهلا لايقاعه وكانت الزوجة محلا له.

٢. الطلاق المعلق على شرط

التعليق في الاصطلاح هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى ويسمى يمينا مجازا. إن الطلاق المعلق على شرط وهو الطلاق الذي ربط أو رتب وقوعه على حدوث أو حصول أمر في المستقبل بأداة من أدوات الشرط وهي: إذ، إن، مت، ونحوهم[٤٢].

ويشترط لصحة تعليق الطلاق عند الجمهور الشروط[٤٣]: أن يكون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق، أن تكون الزوجة محلا للطلاق، أن يكون الشرط المعلق عليه أمرا مستقبلا معدوما في الحال محتمل الوقوع، أن لا يعلق الطلاق على مشيئة من لا تعلم مشيئته كأن يقول: أنت طالق إن شاء الله، أن يكون الجزاء مرتبطا بالشرط بحرف الفاء كأن يقول إن دخلت دار فلان فأنت طالق أما إذا قال إن دخلت دار فلان أنت طالق فإن الطلاق هنا يكون منجزا ويقع في الحال، أن تكون الصيغة متصلة فلا يفصل بين الشرط والجزاء إلا لعذر، أن يكون تعليق الطلاق وحصول الشرط الذي علق عليه الطلاق قد حصل في حل واحد.

وحكم هذا النوع من الطلاق، ذهب الجمهور إلى القول بوقوع الطلاق بالشروط السابقة الذكر. وقد ذهب ابن تيمية وابن القيم إلى القول بأن الطلاق المعلق قد يكون في معنى

---

[٤٠] أحمد محمد علي داود، *المرجع السابق*، ص ٧٢.

[٤١] محمد خلف بني سلامة، *المرجع السابق*، ص ٢٢٧.

[٤٢] محمد خلف بني سلام، *المرجع السابق*، ص ٢٢٧.

[٤٣] للمزيد بالتفصيل انظر: أحمد محدم علي داود، *المرجع السابق*، ص ٧٣ ح ٨٤.

اليمين، وهنا يعد يمينا ولا يقع به الطلاق، وقد يكون قاصدا إيقاع الطلاق عند حصول فعل الشرط وهنا يقع به الطلاق[٤٤].

وقد أخذ المشرع الأردني بما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم في قانون الأحوال الشخصية في الفقرة (أ) من نص المادة (٨٧)، ولكن لو اختلف الزوجان فادعت الزوجة أن الزوج قصد إيقاع الطلاق وأنكر الزوج ذلك وادعى أنه قصد التخويف والتهديد, فالأمر هنا قول الزوج مع يمينه، ولو تصادق الزوجان على حصول الطلاق المعلق على شرط ولكنهما اختلفا في وقوع الشرط فقال الزوج وقع الشرط وأنكرت الزوجة ذلك فالقول هنا قول الزوج مع يمينه لأن العصمة بيده.

٣. الطلاق المضاف

وهو الطلاق الذي صدر من أهله وأضيف لمحله وكانت صيغته مضافة إلى زمن في المستقبل.

قد تكون الإضافة مقترنة بزمان مستقبل، كما قد يضيف الزوج الطلاق إلى قدوم الزمن ومثاله إذا جاء رمضان فأنت طالق، أن أن يضيف الزوجة للزمن ومثاله أنن طالق في رمضان، وتكون الزوجة في الصورة الأولى طالق في فجر أول يوم من رمضان، أما في الصورة الثانية فإن الطلاق يقع عند انتهاء الوقت الذي أضيف إليه الطلاق ولا يقع قبل ذلك وعليه فإن رمضان يمتد إلى آخر يوم فيه[٤٥].

وذهب ابن حزم وأحمد في رواية ثانية إلى القول بأن هذا الطلاق لا يقع لا في الحال ولا عند مجيء الزمن المستقبل، وقد استدل ابن حزم على ما ذهب إليه بأن هذا الطلاق لم يرد في الكتاب ولا في السنة وعليه فهو باطل ولغو. وقد أخذ المشرع الأردني برأي ابن حزم فنصت المادة (٨٧) الفقرة (ب) على أنه: لا يقع الطلاق المضاف إلى المستقبل.

وقد تكون الإضافة إلى مكان معين فإن الطلاق في هذه الصورة يعد طلاقا منجزا ويقع في الحال إذا توفرت شروطه، كقول الزوج لزوجته أنت طالق في عمان أو بعمان، لأن الطلاق لا يتخصص بمكان معين[٤٦]، ولم ينص القانون على ذلك فيعمل بنص المادة (٣٢٥).

---

[٤٤] ابن القيم الجوزية، *إعلام الموقعين*، (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣) ج ٤، ص ١٠٠ ح ١٠١.

[٤٥] محمد خلف بني سلامة، *المرجع السابق*، ص ٢٣٣.

[٤٦] محمود علي السرطاوي، *المرجع السابق*، ص ١٦٧.

ز. القضايا في الطلاق

١. تعدد الطلاق

نصت المادة (٨٢) من القانون على أنه: (يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات متفرقات). يتضح من هذا النص على أن الزوج يمتلك على زوجته ثلاث طلقات متفرقات، ولكن يشترط أن لا تكون الزوجة في العدة سندا لنص المادة (٨١) من القانون.

وفيما يتعلق بالطلاق المقترن بالعدد قد نصت المادة (٨٩) على أنه: (الطلاق المقترن بالعدد لفظا أو إشارة والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة). فمن خلال هذا النص أن الطلاق المقترن بالعدد لفظا أو إشارة في مجلس واحد يقع طلقة واحدة.

وقد أخذ المشرع الأردني في هذه المسألة برأي ابن تيمية وابن القيم في نصوص مواد وقرارات محاكم الاثتئناف المتعاقبة. وقد نص مشروع هذا القانون على أن الطلاق المكرر ثلاثا يقع به طلقة واحدة رجعية، كالطلاق المقترن بالعدد لفظا أو إشارة, عملا بما ذهب إليه بعض الصحابة كابن عباس رضي الله عنه والتابعين كمحمد بن اسحاق صاحب المغازي، وأفتى به ابن تيمية وابن القيم مستندين في ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما[٤٧].

٢. التوكيل والتفويض في الطلاق

نصت المادة (٨٥) من القانون على أنه: (أ) للزوج أن يوكل غيره بالتطليق وله أن يفوض زوجته بتطليق نفسها على أن يكون ذلك بمستند رسمي. (ب) إذا طلقت الزوجة نفسها بتفويض من زوجها وفق أحكام هذه المادة وقع الطلاق بائنا.

أ. التوكيل في الطلاق

الوكالة هي عقد يتم فيه تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته. فيجوز للزوج أن يوكل غيره لطلاق زوجته على أن يكون ذلك بموجب وكالة خاصة بالطلاق توضح وتبين نوعية هذا الطلاق إن كان رجعيا أو بائنا أو مقابل الإبراء.. الخ[٤٨].

ب. التفويض في الطلاق

---

[٤٧] أحمد محمد علي داود، *المرجع السابق*، ص ٦٣. محمد خلف بني سلامة، *المرجع السابق*، ٢٢٠ ح ٢٢١.

[٤٨] محمد خلف بني سلامة، *المرجع السابق*، ص ٢٢٦.

التفويض هو تمليك حق الطلاق للغير، ولا يمكن الرجوع عنه. كما يجوز للزوج أن يفوض زوجته بمستند رسمي وهو الصادر عن الجهة الرسمية – المحكمة الشرعية – بتطليق نفسها ويكون الطلاق الواقع هنا طلاقا بائنا. وصيغ التفويض هي: طلقي نفسك، اختاري نفسك، أمرك بيدك[٤٩].

ويمكن حصر الفروق بين التوكيل والتفويض بما يلي:

١. يجوز الرجوع عن التوكيل ولا يجوز ذلك في التفويض مادام الوكيل لم ينفذ ما وكل به.
٢. يبطل التوكيل بجنون الموكل ولا يبطل التفويض بجنون الزوج لأنه بمعنى التعليق
٣. يجوز توكيل الزوجة وغيرها في الطلاق، أما التفويض فلا يصح بموجب نص المادة السابقة إلا للزوجة.
٤. يملك التوكيل بالطلاق أن يطلق في مجلس التوكيل أو ما بعده إذا كانت الوكالة مطلقة، أما التفويض المطلق يتقيد بالمجلس.
٥. التوكيل يتوقف على قبول الوكيل لذلك ولا يشترط رضا الزوجة في التفويض فالزوج قادر على إسناد التفويض وهذا الحق بإرادته المنفردة.

٣. الحلف بالطلاق

نصت المادة (٩٠) على أنه: (اليمين بلفظ علي الطلاق وعلي الحرام وأمثالهما لا يقع الطلاق بها ما لم يتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة أو إضافته إليها وبنية إيقاع الطلاق).

يتضح من هذا النص أن الحالف إذا اقتصر في الحلف على اليمين فلا يقع الطلاق بمعنى أنه لابد من مخاطبة الزوجة بإضافة الطلاق إليها مع نيته بايقاع الطلاق عليها[٥٠]. ومثال ذلك أن يقول الزوج: علي الطلاق منك أو من زوجتي ما ذهبت للسوق, فهنا يقع الطلاق إذا كانت نيته إيقاع الطلاق ويكون قد ذهب للسوق.

ح. الخاتمة

قد توسع قانون الأحوال الشخصية الأردني في الأخذ من المذاهب الفقهية الأربعة، وهذه ميزة إيجابية له حيث يتسنى للناس الالتزام على الوجه الأمثل، يقول الرسول عليه الصلاة

---

[٤٩] محمد خلف بني سلامة، *المرجع السابق*، ص ٢٢٦.

[٥٠] ابن الهمام، *المرجع السابق*، ج ٤، ص ١٢٩.

والسلام: اختلاف أمتي رحمة. وراعى القانون تقدم العصر واختلاف الزمان والمكان، وما له أثر في تحديث الأحكام بما يتناسب مع واقع الحال الذي يعيش فيه الناس.

صيانة الأسرة وحماية لها تم خلال الحد من حالات وقوع الطلاق، اتجه القانون حفاظا في المادة (٨٠) منه إلى عدم وقوع الطلاق خلال العدة الشرعية مطلقا، حفاظا على الأسرة من هدمها وضياع الأولاد من خلال تكرار الطلاق أثناء العدة دون حصول الرجعة القولية أو الفعلية ومنعا للاحتيال على تكرار إيقاع الطلاق في ساعة من نهار وإنشاء طلاق مرة تلو مرة في مجالس متعددة.

وأيضا أخذ المشرع الأردني في المادة (٨٧) لسنة ٢٠١٠ بقول الظاهرية المتضمن عدم وقوع الطلاق المضاف إلى المستقبل بخلاف ما هو معمول به في قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦.

المراجع

ابن الهمام. *فتح القدير*. بيروت: دار الكتب.

ابن حزم. *المحلي*. بيروت: دار الفكر.

إعداد مجموعة من المختصين بإشراف مجمع اللغة العربية. *المعجم الوسيط*. القاهرة، ١٩٧٢ م.

بني سلامة, محمد خلف. *شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني*. عمان: دار وائل للنشر، ٢٠١٦.

التويجري، محمد بن إبراهيم. *مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة*. المملكة العربية السعودية: دار أصداء المجتمع، ٢٠١٤

الجوزية, ابن القيم. *إعلام الموقعين*. بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣ م.

داود, أحمد محمد علي. *الأحوال الشخصية*. عمان: دار الثقاف، ٢٠٠٩ م.

الدردير,أحمد بن محمد. *الشرح الكبير*. مصر: دار إحياء الكتب العربية.

السرطاوي، محمود علي. *شرح قانون الأحوال الشخصية*. عمان: دار الفكر، ٢٠١٠ م.

الشربيني، محمد الخطيب. *مغني المحتاج*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الشيرازي، , أبو إسحاق. *المهذب*. بيروت: دار الفكر.

المصري, ابن نجيم. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ م.

المقدسي، ابن قدامة. *المغني*. بيروت: دار الكتاب، ١٩٧٢ م.